

نظام حماية الودائع المصرفية (دراسة تحليلية)

م.م. مصطفى كامل رشيد
كلية الادارة والاقتصاد
الجامعة المستنصرية

مقدمة

تضطلع المصارف بدور حيوي وبارز في اقتصادات العالم بشكل عام، والاقتصادات النامية بشكل خاص، اذ تعد القناة الوسيطة بين المدخرين والمستثمرين، ولما لذلك من اهمية في تنشيط وزيادة حجم الادخار داخل المجتمع وتوجهه نحو الاستثمار الامر الذي سينعكس ايجابا على المجتمع ككل وعلى الاقتصاد القومي.

وان لهذا الدور المهم للجهاز المصرفي كقناة وساطة مالية كان لابد من حماية وصيانة مراكز المصارف المالية كي تدعم الثقة لدى الجمهور، مما يعطيهم الحافز لزيادة استخدام المصارف، والاستفادة من الخدمات المصرفية، الامر الذي سينعكس ايجاباً على حجم الودائع المقدمة للمصارف، والذي بدوره سيوفر مرونة كبيرة في تنويع واستخدام تلك الاموال وتوجيهها نحو الاستثمارات. حيث مارست الدولة لفترة طويلة من الزمن من خلال البنك المركزي دور المراقب والمهيمن على جميع المؤسسات المصرفية الوسيطة، وذلك للمحافظة على مراكز المصارف المالية وحمايتها من التعثر والعسرة في سداد التزاماتها ازاء المودعين.

ونظرا لاهمية هذا الموضوع وقلة الادبيات الاقتصادية التي تناولت دراسة هذا الموضوع آثرنا متابعة وتحليل أسس نظام حماية الودائع المصرفية وما هو الجدوى الاقتصادي من اتباع هذا النظام وما هي مزاياه وما هي عيوبه، منطلقين من فرضية مفادها:-

((هل من الممكن ان يتعدى دور نظام حماية الودائع المصرفية الدور الوقائي ليصل الى دور علاجي لمشاكل تعثر سداد التزامات المصارف ازاء مودعيها)).

وتأسيسا على ذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وهما:-

- ١- المبحث الاول (نظام حماية الودائع المصرفية المنشأة، المفهوم، الأهداف).
- ٢- المبحث الثاني (فعالية نظام حماية الودائع المصرفية في استقرار النظام المالي).
- ٣- المبحث الثالث (تطبيقات نظام الحماية على الودائع المصرفية).

المبحث الأول

نظام حماية الودائع المصرفية : النشأة، المفهوم، الأهداف

تمهيد

إن وجود نظام مالي متطور وفعال هو أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد. فمن خلال الوظيفة الأكثر أهمية للمصارف وهي عملية الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين وبين المقرضين والمقترضين، يشجع النظام المالي الادخار والاستثمار، ويحث أيضاً على التوجيه الأمثل للأموال المتوفرة للاستثمار. علاوة على ذلك، فإنه يقدم مجموعة من الخدمات المالية الأخرى مثل تحويل الأموال، والضمانات، وإدارة المخاطر، والتخطيط المالي، وإدارة الاستثمار، والخدمات الاستشارية، التي أصبح المجتمع بحاجة متزايدة لها في العصر الحالي.

وكنتيجة لرفع القيود وإزالة المعوقات في عدد كبير من الاقتصادات وخاصة النامية منها والتطورات السريعة في تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات، فتح الاندماج العالمي للأسواق المالية، خلال العقدين الماضيين، أفقاً جديدة لحشد الموارد المالية وتوظيف الأموال المتوفرة للاستثمار بفاعلية أكثر. إلا أن تزايد الاندماج المالي، في الوقت نفسه، أوجد مخاطر وتحديات جديدة. حيث يمارس تأثير مربك جداً في حالة السحب المفاجئ للأموال نتيجة التحولات في ميول واتجاهات السوق التي لا تواكبها تغيرات مقابلة في الأسس الاقتصادية للبلد المضيف. إضافة إلى ذلك فإن الصدمات التي تحدث في سوق ما يمكن أن تنتشر بسهولة إلى أسواق أخرى على غرار ما حدث في آسيا في الفترة ٩٧ - ١٩٩٩م. ولذلك من الضروري أن يكون النظام المالي المحلي قوياً على نحو ملائم لمواكبة المخاطر المرتبطة بعملية العولمة بوجه عام والاندماج العالمي للأسواق المالية بوجه خاص. الأمر الذي يجعل من الضروري اتباع نظام حماية الودائع المصرفية من أجل الحفاظ على سلامة استقرار النظام المالي ودعم قدرته التنافسية لمواكبة الحداثة بشكل مستمر في مجال الصناعة المصرفية^(١).

أولاً:- النشأة التاريخية لنظام الحماية

تم إنشاء أول نظام حماية على الودائع المصرفية على المستوى العالمي في ولاية نيويورك الأمريكية عام ٢٩ ١، ثم تلتها عدة ولايات بإنشاء نظام الحماية على الودائع المصرفية، وفي عام ١٩٣٣ صادق الكونغرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف إلى معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي، والتي أدت إلى إفلاس كثير من المصارف في فترة الكساد العظيم (Great Depression). وبموجب هذا القانون أنشئت المؤسسة الاتحادية لحماية الودائع المصرفية (FDIC)^(*)^(٢).

ومن الجدير بالملاحظة هو أن في نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة حماية الودائع وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة بالإضافة إلى رداءة المواسم الزراعية والازمات المالية المتلاحقة التي أثرت بشكل واضح في عجز المصارف عن الوفاء بديونها وإفلاس العديد منها، مما وضع عبئاً ثقيلاً على أنظمة حماية الودائع المصرفية والتي كان ينقصها آنذاك وجود المقرض الأخير (Lender of Last Resort) حيث أن مجلس الاحتياطي الاتحادي لم يكن قد انشأ بعد. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد أول دولة تقم نظام حماية على الودائع المصرفية على مستوى الولاية، إلا أن تشيكوسلوفاكيا (سابقاً) تعد أول دولة أنشأت نظام متطور لحماية الودائع والقروض المصرفية على المستوى القومي عام ١٩٢٤، حيث أنشأت صندوقين أحدهما (صندوق الضمان الخاص) الذي تنحصر مهمته في تقديم يد العون إلى المصارف لاستعادة خسائرها المالية الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والثاني (صندوق الضمان العام) والذي كانت مهمته تشجيع

(*) والتي سيتم توضيحها في المبحث الثالث.

الادخار لزيادة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على احسن وجه ممكن. وقد كان الصندوقان يدارا من قبل وزارة المالية^(٣).

وفي عام ١٩٦٠ انشأت تركيا صندوق تصفية المصارف المتعثرة، ثم تلتها عام ١٩٧٤ ألمانيا وذلك بإنشاء صندوق خاص لحماية اموال المودعين، على اثر انهيار مصرف هيرستات (Herstatt) حين عجز المصرف الاتحادي الألماني عن احتواء اثار الفشل المالي للمصرف، اما في عام ١٩٧٩ فقد اعتمدت بريطانيا نظام الحماية على الودائع المصرفية (Deposit protection scheme) على اثر الازمة المصرفية الحادة التي ضربت نظامها المالي في بداية عقد السبعينات من القرن الماضي، ثم تلتها ايطاليا في اعتمادها نظام حماية الودائع المصرفية في بداية عقد الثمانينات من القرن الماضي، ثم فرنسا عام ١٩٩٠ عقب انهيار المصرف السعودي الفرنسي^(٤).

اما على صعيد البلدان العربية فتعد لبنان اول دولة عربية اعتمدت نظام حماية الودائع المصرفية عام ١٩٦٧، وذلك بإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع، ثم تلتها كل من البحرين بإنشاء مجلس حماية الودائع عام ١٩٩٣ والسودان بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية عام ٢٠٠٠، اما في جمهورية مصر العربية فانها قد اكتفت بتقديمها قانون لانشاء صندوق الحماية على الودائع المصرفية^(٥).

مفهوم نظام حماية الودائع المصرفية

يعرف نظام حماية الودائع المصرفية على انه ((تنظيم اداري لا يهدف الى الربح وانما يهدف الى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تحتفظ بمدخرات افراد المجتمع، ليتمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له))^(٦). يستدل من التعريف ماياتي:-

١. نظام حماية الودائع يعمل على تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي والمحافظة على استقراره، بحيث يبعد قدر الإمكان عنصر الخطر عن اموال المتعاملين داخل الجهاز المصرفي، علما ان النظام في تكوينه لا يسعى الى تحقيق اية ارباح.

٢. نظام حماية الودائع يستهدف جميع المتعاملين بالجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الاخرى والذين هم بالاصل شرائح مختلفة من المجتمع سواء اكانوا افرادا او مؤسسات.

أهداف نظام حماية الودائع المصرفية

عندما تم تصميم نظام حماية الودائع المصرفية كان كان هنالك جملة من الاهداف المراد ان يحققها هذا النظام ولعل من اهمها:-

١. العمل على حل مشاكل الافلاس المالي التي تعرضت لها البنوك مما يوفر جواً من الثقة لدى المودعين.

٢. ضمان وودائع المصارف يمكن ان يساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بطريقة فعالة.

٣. العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي(*) (٧).

الهيكل الإداري لنظام حماية الودائع المصرفية

ان لنظام حماية الودائع المصرفية هيكل إداري يعكس دقة هذا النظام في التعامل مع المؤسسات المصرفية، والذي سوف نستعرضه بشيء من التفصيل بغية الوقوف على اهم المرتكزات الادارية لهذا النظام ولمعرفة كيفية عمل هذا النظام بشكل يجعله قادرا على دعم وتعزيز ثقة المودعين في المؤسسات المصرفية.

١ - إدارة نظام حماية الودائع المصرفية

اختلفت الدول التي طبقت نظام حماية الودائع المصرفية في ادارتها لهذا النظام، فمنها من أدارتها بنفسها أي عبر سلطاتها النقدية والمالية والمتمثلة بالبنك المركزي ووزارة المالية، وأخرى ابتعدت عن إدارة هذا النظام وذلك تماشيا اما لتوجهات الدولة ذاتها من حيث اتباعها النهج الراسمالي غير المتدخل في الشؤون الاقتصادية او لترك مهمة تنظيم وترتيب النظام بيد المصارف نفسها الذي في نهاية المطاف يكون لمصلحتها (أي المصارف)، وذلك في ترك إدارة نظام حماية الودائع المصرفية بيد المصارف، وشكل آخر مزج ما بين دور الدولة والمصارف معا في إدارة ومراقبة سير عمليات النظام، لذلك تقسم طرق إدارة نظام حماية الودائع المصرفية الى ثلاثة اقسام وهي (١) :-

أ- الإدارة من قبل الحكومة

وذلك باسناد مهمة إدارة نظام حماية الودائع المصرفية للسلطات النقدية والمالية والمتمثلة بالبنك المركزي ووزارة المالية ويكون في اغلب الدول التي طبقت هذا النوع من الإدارة للنظام، ان يكون الالتزام من قبل المؤسسات المالية المصرفية الوسيطة في داخل ذلك الاقتصاد بدفع اقساط سنوية من قبل هذه المؤسسات للهيئة او الصندوق او المؤسسة التي تدير نظام حماية الودائع المصرفية اجباريا. فمثلا، في الولايات المتحدة الامريكية تم انشاء مؤسسة الحماية على الودائع المصرفية الاتحادية (FIDC) وعلى ودائع المؤسسات المالية بما فيها المصارف، حيث تعد هذه المؤسسة جهة حكومية يديرها مسئولون تعينهم الدولة وتلزم جميع المؤسسات المصرفية بالانخراط في عضوية هذه المؤسسة. في حين ان في ايرلندا يتولى البنك المركزي مهمة إدارة صندوق حماية الودائع.

ب- الإدارة من قبل المصارف

وتتمثل هذه الإدارة باسناد مهمة إدارة نظام حماية الودائع المصرفية بيد المؤسسات المصرفية ذاتها، وذلك انطلاقا من فكرة مفادها (ان نظام حماية الودائع المصرفية تم انشاءه لحماية المراكز المالية للمصارف، وبغية الصيانة والمحافظة على استقرار الوضع المالي للمؤسسات المالية والمصرفية والجهاز المصرفي بشكل عام، كان لا بد من ان تقوم المصارف بنفسها في إدارة النظام، لانها ادري من غيرها بمصلحتها وما ينفعها). فمثلا، في كل من ايطاليا وفرنسا وسويسرا والمانيا تدير المصارف بنفسها نظام حماية الودائع المصرفية دون أي تدخل من قبل السلطات النقدية والمالية في الدولة.

ج- الإدارة المشتركة

ان هذا النوع يتمثل بالاشتراك الاداري من قبل كل من الدولة والمصارف، أي انه يمزج ما بين رقابة واشراف الدولة على نظام حماية الودائع المصرفية وإدارة النظام من قبل المصارف الامر الذي سيعطي انطبعا جيدا من حيث اعتبار الاهمية المناطة الى المصارف في تلك الإدارة التي ينبغي عليها مراعاتها وملاحظة الانضباط وجملته الحوافز التي يجب ان تنفذها تلك المصارف في ممارسة نشاطها

(*) ونقص بالدور الوقائي هو ذلك الدور الذي تضطلع به مؤسسة حماية الودائع المصرفية وذلك بالحفاظ على تماسك وانضباط المؤسسات المصرفية ومحاولة دعم المصارف التي تتعرض لحالات التعثر او الافلاس المصرفي.

الانتمائي وما بين الاشراف والمراقبة وحتى التدخل في بعض الاحيان في تنظيم لوائح وتشريعات النظام من قبل الدولة بعيدا عن سلطتها النقدية والمالية. وبشكل عام فان معظم الدول التي طبقت نظام حماية الودائع المصرفية كانت تفضل النوع الثالث من الادارة، حيث يكون دور المصارف في الادارة للنظام مباشر مع بقاء الاشراف على النظام بيد السلطات الرسمية وهذا ما كان في اسبانيا، تركيا، الأرجنتين، شيلي واليابان. وما يقوي هذا الاتجاه رغبة الدول في ان تتولى المصارف بنفسها مسؤولية حماية اموال مودعيها مع بقاء الدعم والتوجيه من قبل الدولة.

ومن الجدير بالذكر ان من المهم ان لا تتعارض تشريعات نظام الحماية مع تشريعات وتوجهات البنك المركزي، اذ ينبغي ان يتوفر نوع من التوافق او التنسيق في التشريعات واتخاذ القرارات من قبل كلتا الجهتين، حيث يتوجب على البنك المركزي ان يقدم ارضية خصبة وواسعة في الوقت ذاته من البيانات والمعلومات والاجراءات المراد تنفيذها وفق ما هو مخطط له من قبل الدولة الى مؤسسة نظام حماية الودائع المصرفية حتى يتاح للمؤسسة ان تتخذ جملة من التدابير والاجراءات التي من شأنها ان تتوافق مع رغبة البنك المركزي وتطلعاته وما هو داخل في حيز التنفيذ داخل اروقة النظام مما يلزم بطبيعة الحال الجهاز المصرفي التقييد بموجبه بغية الوصول الى الهدف المنشود.

٢- الاشتراك في نظام الحماية على الودائع المصرفية

ان فكرة نظام حماية الودائع تقوم على تجميع اشتراكات مالية بعدة طرق من قبل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الاقتصاد وجمعها داخل النظام، ويجب ان تكون الاموال المستحصلة للنظام بالنهاية مؤهلة لمساعدة او اسعاف المصارف والمؤسسات الاعضاء او المشتركة في النظام في حال التعرض للخسارة او التعثر او العسرة في تسديد التزامات المؤسسات والمصارف اتجاه المودعين، ناهيك عن معظم دول العالم التي طبقت هذا النظام لم تستثنى تعزيزات مالية مقدمة من قبل الدولة من خلال المصارف المركزية ووزارات المالية. اذ يكون دور النظام تكافلي للمؤسسات والمصارف^(٩).

حيث ان نظام حماية الودائع المصرفية وجد لحماية المراكز المالية للمصارف والحفاظ على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي بغية تجنب الاقتصاد الازمات والكوارث التي قد يتعرض لها من جانب الجهاز المصرفي، وحتى يبقى الجهاز المصرفي داعما للاقتصاد والتنمية الاقتصادية عبر توفيره الارصدة النقدية والمالية التي يمكن استثمارها من اجل تعزيز وتقوية الاقتصاد، والذي سوف يحقق هدفا اخر للبنك المركزي وهو زيادة اجمالي حجم الادخارات داخل المجتمع، والتي من الممكن استخدامها من خلال القنوات المالية الوسيطة المتمثلة بالمصارف بشكل خاص بالمقابل هو استفادة الزبائن او المودعين من اسعار الفائدة التي ستترب على حجم ودائعهم، لذلك يقتضي الحال باسهم جميع المؤسسات المصرفية داخل الدولة بالاشتراك في تمويل هذا النظام وتقوية سيولته بما يجعله قادرا على مواجهة التزاماته ازاء تعثر او تعسر بعض المصارف او المؤسسات المالية الاخرى. فنجد مثلا، في فرنسا واليابان وكندا نظام الحماية لديها ذات الاشتراك الالزامي بينما في المانيا وبلجيكا واسبانيا فان نظام الحماية على الودائع المصرفية لديها ذات الاشتراك الاختياري^(١٠).

اذن نستدل من ذلك بان الاشتراك الالزامي بنظام حماية الودائع المصرفية يستصحب معه تدخل الدولة في نشاط المصارف والمؤسسات المالية الاخرى من ناحية التمويل ومن ثم التعويض، اما في الاشتراك الاختياري بنظام حماية الودائع المصرفية فانه سوف يجعل المصارف غير المشتركة فيه عرضة لمخاطر الافلاس والخروج من سوق العمل المصرفي.

٣- اقيام التعويض في ظل نظام حماية الودائع المصرفية

قبل الولوج في معرفة الاقيام التعويضية للنظام ينبغي علينا اولا معرفة ان هنالك مؤشر لدى المصارف يفرق بين صغار وكبار المودعين، حيث يبني هذا المؤشر اساسا على حجم الوديعة المقدمة الى المصرف، لان صغار المودعين غير قادرين على متابعة مدى سلامة المصرف المعني وملاحقة

عملياته، الامر الذي يجعل من الاهمية تطبيق نظام الحماية على صغار المودعين، لان صغار المودعين اذا دركوا بان ودائعهم اصبحت محمية يمنحهم ذلك الثقة الكاملة في الجهاز المصرفي ككل. فاذا نشأت لدى احد المصارف مشكلة سيكون برنامج الحماية على الودائع موجودا ليؤكد للمودعين في المصارف الاخرى عدم حاجتهم الى المسارعة الجماعية لسحب ودائعهم.

اما بالنسبة لكبار المودعين فانهم يملكون الموارد اللازمة لمراقبة اوضاع مصارفهم من خلال وضع مراقبين يعملون لحساب كبار المودعين داخل تلك المصارف حيث يعلم هؤلاء مروضيهم بكل فعاليات وانشطة المصارف المطروحة داخل اروقها وما يعتليها من معوقات او مشاكل. فهم لا يحتاجون الى حماية بغير حدود لاموالهم، ولتجنب التدخل في عمل السوق المالية يجب عدم تشجيع كبار المودعين على الاعتماد على نظام حماية الودائع المصرفية لانقاذهم ان هم اخفقوا في متابعة اوضاع ودائعهم، ولذلك يجب وضع حد اعلى للمبالغ التي يمكن حمايتها في ظل نظام الحماية، بغية ابعاد كبار المودعين من الاتكال على هذا النظام، كما يجب وضع الشروط التي يتم بموجبها في الواقع تقديم تغطية محدودة فقط لكبار المودعين، ويجب ان ينص نظام الحماية على ما اذا كان الحد الاعلى ينطبق على جميع الودائع في المصرف الذي يتعرض للاعسار، او مجموع الحسابات المختلفة للمودع، او مجموع الحسابات التي يملكها مودع اخر في جميع المصارف التي تتعثر خلال فترة محددة، كما يجب ان يحدد النظام ما اذا كان سيحمي الودائع المقومة بالعملة الاجنبية، ويؤثر مستوى الحد الاعلى على حجم طلبات التعويض التي تستطيع الحصول على الكثير من المعلومات المتعلقة بوضع المصرف المعني^(١١).

ويجب ان يحدد السقف الاعلى بحيث يتجنب النظام اعطاء انطباعا لكبار المودعين لتجاهل سلامة اوضاع المصرف الذي يتعاملون معه، فان لم يهتم كبار المودعين باوضاع المصرف الذي يعاني من المشاكل، فقد يتساهلون فيما يتعلق بترك اموالهم به. وهو ما يؤدي في حد ذاته الى اضعاف حوافز ادارة المصرف على علاج المشكلة، معنى ذلك ان نظام حماية الودائع المصرفية الناجح يجب ان ينص بوضوح على الحد الاعلى النقدي للودائع الخاضعة للحماية، مع تحذير المودعين بانه سيتعامل بحزم مع المصرف المتعثر عن طريق تحميل الخسائر على اصحابه ومودعيه غير المؤمن عليهم^(١٢).

وتختلف الدول التي طبقت نظام حماية الودائع المصرفية في شروط التعويض لديها ما بين التعويض الكامل عن الخسارة والتعويض الجزئي (محدد بسقف اقصى لكل مودع في المؤسسة المصرفية).

فمثلا، في انجلترا وسويسرا يقضي نظام حماية الودائع بان يتحمل المودع جزءا من الخسائر حتى لو كان مبلغ الايداع صغيرا.

وتتباين التعويضات في الدول المتقدمة عن الدول النامية، حيث تزداد قيمة التعويض في الدول المتقدمة بينما تقل في الدول النامية^(١٣).

فمثلا، يبلغ اكبر قيمة تعويض عن الودائع المؤمن عليها في ظل نظام حماية الودائع المصرفية في الولايات المتحدة الامريكية (١٠٠) الف دولار، وفي فنلندا () الف دولار، وفي اليابان (٦٦) الف دولار هذا في الدول المتقدمة، اما في الدول النامية فان اكبر تعويض للمودعين يبلغ (١٢) الف دولار كما في حالة نيجيريا^(١٤).

٤ - الودائع التي يشملها التعويض

كل نظم حماية الودائع تشترك في كونها تغطي ودائع المصارف التي تعمل في البلد الواحد، سواء كانت مصارف محلية او فروعا لمصارف اجنبية. كما تستبعد كل الانظمة ودائع المصارف المحلية التي تعمل في الخارج الا انه في حالي المانيا واليابان تغطي انظمتها ودائع المصارف المحلية التي تعمل في الخارج، كما نجد من جانب اخر ان نظامي بلجيكا واليابان يستبعدان فروع المصارف الاجنبية التي تعمل داخل حدودهما.

ولا تختلف أنظمة حماية الودائع حول تغطية ودائع المقيمين وغير المقيمين بالبلد. إذ إن جميع الودائع مشمولة بالحماية، ولكن نظم الحماية تختلف حول حماية الودائع بالعملات الأجنبية، فمثلاً، في الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا وبلجيكا تشمل التغطية الودائع بالعملات الأجنبية، بينما لا تكون مشمولة في أنظمة كل من فرنسا وانجلترا واليابان^(١٥).

٥- مصادر تمويل نظام الحماية

حتى يصبح نظام حماية الودائع المصرفية قادراً على القيام بوظيفته بشكل كامل، فلا بد أن يمتلك في جعبته مبالغ مالية يستطيع أن يعالج بها حالات التعثر والاعسار التي تصيب بعض المصارف بغية المحافظة على مستوى ثابت من الاستقرار المالي في الجهاز المصرفي، فإذن لا بد من مساهمة واسعة ونشطة من قبل الدولة وسلطاتها النقدية والمالية وعلى جميع المؤسسات المالية والمصرفية أن تصب في هذا النظام حتى يؤهل ويصبح قادراً على تأدية مهامه بشكل مرن وتام. وعليه يمكن القول بأن هنالك طريقتين لتمويل نظام حماية الودائع المصرفية وهما:-

أ- طريقة القسط الثابت

حيث تأخذ أقساط دورية ثابتة من المصارف المشتركة (في حالة الاشتراك الاختياري)، أو من جميع المؤسسات المالية والمصرفية (في حالة الاشتراك الإلزامي)، حيث يتعرض المصرف المشارك لعقوبات مالية في حال تأخير دفع الأقساط. وبذلك تتحمل المصارف المشاركة التكلفة المباشرة للتعويض مع وجود فرصة للاقتراض من وزارة المالية ومن البنك المركزي، وفي بعض الأحيان ينص قانون الحماية على مساهمة مباشرة من قبل الدولة نفسها، كما في حالة الأرجنتين وشيلي وإسبانيا^(١٦). وتتميز هذه الطريقة بكونها تولد أرصدة فائضة تتراكم لدى النظام مما يقوي المراكز المالية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ويدعم الاستقرار المالي ويبعث روح الثقة لدى نفوس المودعين، ومن ثم إن تلك الأرصدة المالية يستطيع بها النظام معالجة المصاعب المالية التي تتعرض لها المصارف المشاركة.

ما يعيب هذه الطريقة عدم القدرة على تحديد أقساط تعويضيه مناسبة لكل مصرف مشارك، فقد تحدث خسائر لمصرف ما لا تكفي تلك الأرصدة لاسعافه.

ب- طريقة الدفع حسب الخسائر

حيث تتأتى الأموال من خلال اتباع تنظيم معين تترجمه أنظمة الحماية لمواجهة حالة الخسارة على أفراد (أي كل خسارة على حده)، تتعرض لها المصارف عبر فرض رسوم على المصارف المشاركة لتغطية حالة الخسارة. ومثل هذه الطريقة تتبع في كل من فرنسا وهولندا^(١٧).

إن ما يميز هذه الطريقة تحديدها بشكل فعلي لحجم الأموال المطلوبة لتغطية الخسائر التي حدثت بالفعل، وبذلك تلزم المصارف المشتركة بدفع أقساط محددة ومعروفة. ومن ثم إن المصارف في هذه الطريقة سوف لن تتحمل تكلفة حماية الودائع طالما لم تحدث خسائر لأي من المصارف المشتركة.

من عيوب هذه الطريقة بانها قد تتسبب بعبء ثقيل لا يمكن للمصارف المشاركة تحمله، لأنها ستترتب عليها دفع أقساط وفق مبالغ معينة (حسب حجم الخسارة)، الأمر الذي قد لا يأتي متوافقاً وملائماً مع الحالة المالية للمصارف المشاركة، ولا تتناسب هذه الطريقة في حالة الاشتراك الاختياري، إذ إن بعض المصارف قد تمتنع عن الاشتراك في حال توقع إفلاس أو تعثر بعض المصارف الكبيرة.

نستدل من أعلاه أن لكل طريقة ما يميزها وما يعيبها إلا أنه تبقى تفضيلات كل نظام حماية على الودائع المصرفية تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن بشكل عام يرى الباحث أن طريقة القسط الثابت هي الأكثر قبولاً من الناحية المنطقية وذلك لتوفيرها للأرصدة المالية بشكل مستمر، حيث يستطيع بها نظام حماية الودائع المصرفية مواجهة أي حالة طارئة تصيب أحد المؤسسات المالية الوسيطة سواء كانت مصارف أو غيرها من المؤسسات المالية المشتركة في نظام الحماية، وطالما أن الاشتراك يبقى عبء

على المؤسسات المالية المشتركة فانه بطبيعة الحال يبقى هنالك ثمة عيوب تعاني منها المصارف والمؤسسات المالية الاخرى المشتركة تتعلق باقتطاع ذلك الجزء من المال نحو الاشتراك في ذلك النظام للحماية على الودائع المصرفية في وقت تحسب تلك المؤسسة المالية المعنية بانها قادرة على استثمار ذلك المبلغ لصالحها من خلال استثمارات وانتمائها.

المبحث الثاني

فعالية نظام حماية الودائع المصرفية في استقرار النظام المالي

ان لنظام حماية الودائع المصرفية اثر بالغ الأهمية في استقرار وثبات النظام المالي في أي بلد، حيث يعمل كموجه ومنظم ومنسق بين القرارات التي تصدر من البنك المركزي وإجراءات وتوجهات المؤسسات المصرفية، ويحافظ في الوقت ذاته على ضمان بقاء السيولة الكافية لدى المصارف لمواجهة سحبيات الافراد عليها، ويحاول كذلك النظام ان يضع تصورا واضحا على مستقبل عمليات الائتمان الصحيحة ووجهات الاستثمار الأفضل لكل من المصرف وتطلعات البلد في دعم وتعزيز التنمية والتطورات الاقتصادية المنشودة.

ويحافظ نظام حماية الودائع المصرفية على التخطيط المسبق من قبل الدولة للمنهج الاستثماري والائتماني والمالي الذي ينبغي على المؤسسات المصرفية اتباعها في ظل سياسة اقتصادية مالية ونقدية رشيدة.

ولبغية الارتقاء بالنظام المالي الى ارفع مستوى مرموق بين الاوساط المالية العالمية، بحيث يكون قادرا على منافسة الانظمة المالية المماثلة. ويكون كذلك جهة وثيقة وجديرة باستقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات الأكثر جدوى وفائدة لكل من المصرف والبلد، فلا بد له من اتباع نظام حماية الودائع المصرفية.

وفيما يلي اهم المفاصل التطبيقية لنظام حماية الودائع المصرفية^(١).

١ - ضرورة تطبيق نظام حماية الودائع المصرفية

بسبب التقدم التكنولوجي في المجال المصرفي الذي أتاح امكانيات وافاق جديدة ورحبة امام الصناعة المصرفية ادى ذلك بالمقابل الى ازدياد شدة المنافسة القائمة ما بين المصارف التجارية من حيث تادية وظائفها وخدماتها للزبائن، فقد تنوعت الخدمات والوظائف تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي شملت حزما تطويرية للوظائف المصرفية وتعددية شاملة في جودة ونوع الخدمات المقدمة. الامر الذي زاد من تعقيد وصعوبة المفاضلة بين العناصر الثلاث الأكثر اهمية لدى ادارة المصارف التجارية وهي (السيولة، الامان، الربحية)، وبما ان المنافسة التي تصاعدت تجبر بعض المصارف على ولوج مشاريع أكثر ربحية ومخاطرة، الامر الذي سينعكس على عنصر الامان الذي بدوره سيتضائل مع عنصر السيولة المتوفرة لدى المصارف، مما يقود الى عدم قدرة المصارف الوفاء بالتزاماتها ازاء المودعين مما يهدد سلامة مراكزها المالية وثقة المودعين، والذي قد يؤدي في النهاية الى افلاس او تعسر^(*) المصرف عن التسديد مما قد يولد حالة الذعر المصرفي بذهاب المودعين دفعة واحدة لسحب ودائعهم من المصارف مما يهدد سلامة استقرار الجهاز المصرفي ككل، لان ليس فقط مودعي المصرف المتعثر فقط من هم سيسحبون ودائعهم وانما قد يقوم معظم المودعين في ذلك الاقليم او المنطقة بسحب ودائعهم التي ليس لها علاقة بالمتعثر والتعسر.

أضف الى ذلك تكرار الازمات المالية التي تعرضت لها معظم البلدان في العالم والتي انعكست سلبا على مجمل مكونات الاقتصاد القومي.

من هنا تظهر اهمية وضرورة تطبيق نظام حماية الودائع المصرفية داخل الجهاز المصرفي لانه سيؤمن للمصارف وللمودعين سلامة محافظة النظام على اموالهم، الامر الذي سيعطي طابع الارتياح لدى المودعين حتى في حال تعثر مصرفهم وذلك بسبب نظام الحماية الموجود، وكذلك الحال بالنسبة

(*) ونقص بحالة الإفلاس عدم امتلاك المصرف المعني أي سيولة تمكنه من المقدرة على الإيفاء بالتزاماته إزاء مودعيه، أما في حالة العسر المالي للمصرف فيعني ذلك تلوؤ المصرف في تسديد التزاماته نتيجة نقص السيولة النقدية لديه وتعثر بعض عملائه في تسديد مستحقاته إليه.

للمصارف فان النظام سيمنحهم المرونة الكافية لاستخدام اموال المودعين بشكل يحقق الهدف الذي تنشده تلك المصارف في تعظيم ربحيتها وتحقيق سيولة كافية لمواجهة التزاماتها ازاء المودعين. وفيما يلي نستعرض وجهات النظر المؤيدة والمعارضة لنظام حماية الودائع المصرفية.

٢- وجهات النظر المؤيدة والمعارضة لنظام الحماية

ان نظام حماية الودائع المصرفية كبقية الأنظمة السائدة في العالم لها من ايدها ومن عارضها مبنيا ذلك على عدة فروض ومسوغات فبعضهم من يراها جيدة من منطلقات لعل اهمها هي^(١٩):-

أ- الحدوث المتكرر لحالات الافلاس المالي لعدد من المؤسسات المصرفية والمالية في كل من الدول المتقدمة والنامية.

ب- لتنامي دور المؤسسات المصرفية في الحياة الاقتصادية يجعل من سلامة واستقرار النظام المالي مهمة لا بد للدولة ان ترعاه بشكل كبير وواسع.

ج- نظرا للمكانة المتميزة والمرموقة للمؤسسات المصرفية في الحياة الاقتصادية كان لا بد على السلطات النقدية والمالية تعزيز مبدا الثقة في النظام المصرفي من خلال قيام مؤسسات الحماية على الودائع المصرفية التي تقف وراء المصارف عند تعرضها للمتاعب المالية، الامر الذي سوف يعزز بدوره مجال التعامل المصرفي.

د- قيام مؤسسات الحماية على الودائع المصرفية يزيد من فرص التعاون بين الطرفين الأساسيين في أي نظام مصرفي، وهما البنك المركزي من جهة، والمصارف العاملة من جهة أخرى، وذلك لان نظام حماية الودائع المصرفية يأتي منسجم ومتطابق في تشريعاته على المصارف والمؤسسات المالية الاخرى مع تشريعات ووجهة البنك المركزي، وهذا مما يسهل من مهمة البنك المركزي الذي يشرف على العمل المصرفي ويراقبه. وهنا ستكون المصارف العاملة ومن خلال مشاركتها في نظام الحماية اكثر التزاما بشروط الامانة المالية وتقيدا بما يقتضيه التوازن بين آجال الودائع واستخداماتها والسيولة والربحية^(٢٠).

في حين يرى المعارضون شكل اخر من التطبيقات والاجراءات التي قد تتسبب فيها انتهاج نظام الحماية على الودائع المصرفية وهي:-

أ- ان نظام حماية الودائع المصرفية سيجعل المصارف على المخاطرة باموال المودعين باكثر مما يجب، من خلال ضعف كفاءة إدارات المصارف، التي بعضها يبالغ في ولوج استثمارات ذات مخاطر عالية على حساب ربح اكثر مما يهدد قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته مما يجعل مثل تلك المصارف تشكل عبء ثقل على نظام الحماية.

ب- ربما تتداخل صلاحيات مؤسسات الحماية على الودائع المصرفية مع سلطات الرقابة التي تطبقها البنوك المركزية لاجل سلامة الجهاز المصرفي.

ج- التكلفة المالية لنظام الحماية على الودائع المصرفية والتي يتحملها المودعين والمساهمون في المصارف، بل والمستثمرون. هذا فضلا عن ان نظام حماية الودائع يقوم على عدم المساواة بين المصارف الكبيرة التي تدفع اشتراكاتها ولكنها لا تتعرض لازمات مالية كثيرة وبين المصارف الصغيرة التي تدفع اشتراكات مالية قليلة بينما تتعرض لازمات مالية اكثر مما تتعرض له المصارف الكبيرة^(٢١).

د- ان تحرير النظام المالي من القيود هو افضل سبيل لخدمة الاقتصاد، وان حماية الودائع يضر بالنظام المالي على المدى البعيد بسبب اضعاف حوافز مديري المصارف والمودعين والمقترضين وواضعي السياسات الاقتصادية والقادة السياسيين على العمل بكفاءة، وذلك لان جميع الودائع مؤمنة بنظام الحماية فلا يوجد أي حافز يعمل على ايجاد توليفات ناجحة في الاستثمار والائتمان المصرفي، ومن الناحية النظرية يستطيع الجهاز المصرفي المحرر من

النظم المقيدة ان يعمل دون حماية على الودائع، وان يحافظ على سلامته من خلال الانضباط الذي تفرضه قوى السوق وحده^(٢٢). وعلى اية حال، يتفق رأي الباحث مع رأي د. عثمان بابكر في ترجيح وجهات النظر المؤيدة بتطبيق نظام حماية الودائع المصرفية، بسبب ازدياد دور المصارف في الحياة الاقتصادية وكثرة تدفق الموارد المالية بين الدول.

الامر الذي يجعل من الضروري تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي بشتى الوسائل الكفيلة بانجاح ورقي النظام المالي واظهاره بالشكل الصحيح، كي يتمكن من ممارسة دوره الحيوي المغذي في الاقتصاد، في توفيره للأرصدة المالية التي لا غنى عنها في البدء و/او الاستمرار في النشاط الاستثماري والتجاري.

٣ - الانضباط

يعد الانضباط من أهم مكونات نظام حماية الودائع المصرفية، ونقصد الانضباط هو وجوب المصارف وجميع المؤسسات المالية والمصرفية الداخلة في نظام الحماية على اجراء التنسيق مع النظام والالتزام بتطبيقاته واجراءاته اثناء مزاولة تلك المؤسسات المالية والمصرفية لنشاطها الائتماني والمصرفي، ويجب ان يشمل نظام حماية الودائع اسس تدعم وتحفز مبدا الانضباط لدى الجهاز المصرفي، تتمثل بالاتي:-

- ١- ان يكون الانضباط منصوص صراحة في القانون.
 - ٢- ان يكون الزاميا.
 - ٣- مصحوبا باجراءات محاسبية عالية الجودة واجراءات جيدة اخرى لتقييم القروض والتنظيم الرقابي.
 - ٤- متمتعا بالصلاحيات ومحيطا بالمعلومات اللازمة لاصلاح المصارف المتعثرة والتعامل بفعالية مع المصارف المتعثرة.
 - ٥- قد تم تاسيسه بعد اعادة هيكلة المصارف الضعيفة.
 - ٦- حريص على معاملة المصارف الصغيرة والكبيرة والخاصة والمملوكة للدولة على قدم المساواة.
 - ٧- الغطاء الذي يقدمه على كل انواع الودائع محدودا.
- قادرا على تقديم التعويضات بسرعة في حالة اخفاق أي مصرف.
- ويجب ان لا تتدخل أي جهة في الشؤون الادارية المصرفية كي لاتعوق فعالية الادارة المصرفية، وان تتضمن حوافز تقدم لكبار المودعين تجعلهم يؤمنون بايداع اموالهم لدى المصارف الجيدة والقوية، في ظل هذه الاجراءات يمكن لنظام حماية الودائع ان يعمل على تحسين كفاءة الجهاز المصرفي وادارته، وكذلك كفاءة الاسواق المالية للبلد شرط ان يعكس تصميمه توازنا في النظرة الى اهمية قوى السوق وتجنبنا لفرض الضوابط المفرطة على السوق^(٢٣).

٤ - مشكلة الدوافع Incentive problem

قد تبين من خلال الدراسات النظرية لتطبيق نظام حماية الودائع المصرفية قد تنشأ عنه ما يسمى بمشكلة الدوافع، حيث تقوم المصارف المؤمن على ودائعها بتمويل استثمارات ذات مخاطر عالية بغية تعظيم ارباحها على حساب اموال المودعين معتمدة في ذلك على ضمانات الودائع التي بإمكان النظام منحها اياها، الامر الذي سينعكس سلبا على حجم السيولة التي ستحتفظ بها تلك المصارف في مواجه التزاماتها ازاء المودعين، لان المصارف المؤمن عليها ستحتفظ بمعدلات سيولة منخفضة اقل مما تحدده لوائح وقوانين الرقابة والاشراف على المصارف (نسبة الاحتياطي النقدي القانوني). الامر الذي يدعو الى اعادة النظر في التحقق من الجدوى الاقتصادية من نظام الحماية، ولمعالجة مشكلة الدوافع ينبغي تطبيق اجراءات رقابية من قبل السلطات الرسمية ذات الاختصاص ومنها:- معدل الاصول السائلة

لاجمالي الاصول^(*)، متطلبات راس المال ذات المخاطر العالية، اقساط التامين على الودائع، نظام حماية الودائع الجزئي، لوائح وسياسات اغلاق المصارف المتعثرة، والقوانين واللوائح المصرفية المناسبة^(٢٤).

٥ - المخاطر الادبية Moral Hazard

ونعني بالمخاطر الادبية هو انتهاز ادارة المصرف المؤمن عليها فرصة التامين من اجل تبديد وانفاق الاموال بدون وجه المسؤولية ودون مراقب، الامر الذي اضعف حافز الكفاءة الذي كان يغذي القدرة التنافسية بين المصارف للوصول الى جودة الخدمات ونوعية الائتمان الافضل المقدم من قبل تلك المصارف، مما يهدد اضعاف كفاءة الادارة المصرفية وهذا هو الذي يؤدي بدوره الى ازدياد عرضة تلك المصارف الى حالة الخسارة او التعثر المصرفي. وبذلك يكون نظام حماية الودائع عامل مقوض لسلامة الجهاز المصرفي. الا ما اذ تم احتساب مجموع تلك الاخطاء التي ربما سترافق عملية تطبيق النظام وايجاد الحلول المناسبة لها من خلال فرض رقابة اشمل واكثر جدية في اتخاذ التدابير المناسبة، من خلال اللوائح والتشريعات التي تمنع حصول مثل هذه الاخطاء.

٦ - الذعر المصرفي

عرفنا مما سبق بان افلاس المصارف يتاتي بشكل كبير من خلال ما يسمى بالذعر المصرفي وهو اسراع جميع المودعين دفعة واحدة نحو مصارفهم لسحب ودائعهم منها الامر الذي سيقابل بعدم قدرة المصرف على تغطية جميع تلك الاموال فتتشأ من هنا حالات الخسارة والافلاس. في هذه الحالة يقوم نظام حماية الودائع المصرفية باعادة التوازن للمؤسسات المالية والمصرفية باعتباره الجهة الضامنة لهذه المؤسسات، ويقلل من تفاقم القلق المالي ليصل الى مؤسسات مالية اخرى لها ارتباط بشكل او باخر بالمؤسسات المالية المتعثرة^(٢٥).

٧ - دور نظام حماية الودائع المصرفية في الجهاز المصرفي

عندما ابتكر نظام الحماية كانت الغاية التي تقف وراءه هو اجراء وقائي للجهاز المصرفي من حالات التعثر والخسارة والافلاس، حيث ان معظم تشريعات انظمة الحماية على الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية. أي انها تهدف الى حماية اموال المودعين من خلال الرقابة المسبقة على المصارف قبل وصول المصرف الى مرحلة التوقف عن الدفع. أي ان هذا النظام اقتصر فقط على الدور الوقائي ولم يتعدى الى الدور العلاجي والمحفز والدافع في اعادة برمجة وجدولة حسابات المصارف ورفع كفاءة الادارة المصرفية لا وبل عند تطبيق النظام لوحظ في بعض المصارف تخامل وتساهل وتجاهل بعض الادارات المصرفية بالمفاضلة ما بين (السيولة، الامان، الربحية)، حيث نجد انها أي المصارف راحت تبحث عن مصادر تعظيم ارباحها من خلال ولوج استثمارات ذات مخاطر عالية لكونها مؤمنة على اموالها لدى نظام الحماية.

فيجب ان يكون دور النظام لصالح جميع المصارف والمودعين حتى يعكس صفة التكافل والتضامن في الجهاز المصرفي لان المودعين سوف يتحملون تكلفة اضافية بصورة تقليل العوائد المقدمة من المصارف المطبقة للنظام، وكذلك الحال بالنسبة للمساهمون في تدني عائد اسهمهم، وكذلك الحال بالنسبة للمقترضين الذين سيضطرون لدفع ارباحا اعلى على القروض. ان اسباب التعثر او الازمة المالية ناتجة عن خمس عوامل هي^(٢٦):-

١ - الائتمان غير الكفوء

ويعني الائتمان غير الكفوء انه ذلك الائتمان الذي يمنح الى اطراف يشك في جدارتهم الائتمانية على الرغم من وجود ضمانات تؤخذ من المقترضين لقاء حصولهم على ذلك الائتمان، وفي ظل الائتمان

(*) معدل الاصول السائلة لاجمالي الاصول: ويقصد به نسبة الموجودات ذات السيولة العالية كالنقد والمخزون والارصد المدينة الخ الى مجموع الموجودات الكلية.

غير الكفوء قد يتعرض المصرف على تعثر استرداد مبلغ القرض وفوائده، وهذا ناتج اما للادارة المصرفية غير الرشيدة والكفوءة في تطبيق الشروط المثلى لمنح الائتمان او بسبب المقترض نفسه او لاسباب اخرى.

وفي هذه الحالة فبامكان نظام الحماية على الودائع المساعدة في تجاوز المصرف هذه الازمة المالية او التعثر من خلال تحديد نسبة القروض الى اجمالي موارد المصرف من حقوق ملكية وودائع، كما انه يساعد في توزيع القروض بين المقترضين حسب كفاءتهم وملانمة ذممهم المالية ومكانتهم في السوق، ويساعد كذلك في تصنيف الديون المشكوك في تحصيلها، والمساعدة في تقييم وضع نشاط المصرف المعني وتقديم الحلول المباشرة له وتقديم النصح والارشاد والتعقل للادارة المصرفية ويجاد حلول جديدة لها تمكن الادارة المعنية من تخطي التعثر الذي دأب فيها ويساعدها على الخلاص من تلك الارصدة الخاملة او الجامدة.

٢- نقص السيولة

يساعد نظام الحماية المصرف المعني الذي يعاني من نقص في سيولته في الوصول الى توازن بين آجال الودائع واستثمارات هذه الودائع في أنشطة تدر دخلا للمصرف، او محاولة دمج المصرف المتعثر مع آخر وضخ السيولة للمصرف المتعثر لتصحيح اوضاعه وللقيام بارجاع ماتسلمه على اساس القرض واعادة تنظيم المصرف اداريا وماليا، ودعوة المساهمين لدعم المصرف.

٣- كفاية رأس المال

يستطيع نظام حماية الودائع المصرفية ان يزيد السيولة المالية للمصرف اذ يمكن للنظام ان يراقب نسبة رأس المال الى الودائع والموجودات، خاصة الموجودات ذات المخاطر العالية ويرجع (كفاية رأس المال) الى مقررات لجنة بازل الثانية حول كفاية رأس المال للمصارف، حيث حددت بنسبة لا تقل عن (١٢%) من الودائع والموجودات ذات المخاطر العالية(*) (٢٧).

٤- اعتماد المصرف شرائح معينة من المودعين والمقترضين

في جانب تركيز أنشطة المصرف على مصادر معينة من المودعين وعلى منح قروض لعدد قليل من المقترضين فيمكن لنظام حماية الودائع ان يقوم بدور رقابي فقط وبموجبه ينصح المصارف على تنويع مصادر اموالها والوصول لقاعدة اوسع من المقترضين.

٥- الادارة المصرفية غير الكفوءة

ان للادارة المصرفية ثقل كبير واهمية في نجاح المصرف عند مزاوله نشاطه الائتماني، حيث ان الادارة الكفوءة تعتمد دائما صيغ وطرق ناجحة وسليمة من حيث تعدد الأنشطة الائتمانية وتحقيق الربح والابقاء على سيولة كافية لمواجهة سحبوبات الافراد عليها، وتتخذ دوما القرارات الصحيحة والمناسبة التي من شأنها ان تدعم المركز المالي للمصرف وتضعه في الطريق الصحيح والناجح في مجال عمله. وفي حالة تعثر المصرف بسبب ادارته غير الكفوءة والرشيدة فبامكان نظام حماية الودائع المصرفية إلزام المصرف بتطبيق الشروط السليمة للعمليات المصرفية والتمويل (٢).

(*) الموجودات ذات المخاطر العالية:- هي تلك الموجودات التي من المتوقع ان تنقلب قيمها في السوق مستقبلا ويتعذر في الوقت الحاضر التنبؤ بهذا التغير.

المبحث الثالث : تطبيقات نظام الحماية على الودائع المصرفية

نظراً للأهمية التي انبثقت من جراء تنظيم نظام حماية الودائع المصرفية، والأهداف المتوخاة من تطبيق هذا النظام، دأبت معظم بلدان العالم على تطبيقه للاستفادة من مزاياه التي من شأنها تدعم وتحفز القطاع المالي وتجعله قادراً على المنافسة وتقديم كل ما هو جديد وجيد من خدمات وأدوات انتمائية تصب في المحصلة النهائية في خدمة الاقتصاد، من توفير وتعبئة متميزة للارصدة المالية الفائضة وتوجيهها نحو فرص الاستثمار الأفضل والاكثر جدوى للمجتمع والاقتصاد، وفيما يلي جدول (١) الذي يبين تطبيقات نظام حماية الودائع المصرفية في بعض البلدان في العالم.

جدول (١)

أنظمة حماية الودائع المصرفية في بعض الدول المختارة :

إدارة نظام حماية الودائع خاص أم عام	نوع الودائع التي تستحق التعويض	نوعية التعويض	العضوية	أوزان المخاطر من نسب وودائع المصارف	تمويل نظام حماية الودائع	حجم التغطية	تاريخ إنشاء نظام الحماية	الدولة
دول متقدمة								
ادارة حكومية	كل الودائع	الزامي	اختياري للأجنبي وللبنوك الوطنية	مبني على المخاطر من % صفر إلى ٠.٢٧	أقساط سنوية	١٠٠.٠٠٠ دولار امريكي	1934	الولايات المتحدة
اتحاد المصارف التجارية	كل الودائع	اختياري	اختياري	0.33 %	أقساط سنوية	٦٠.٠٠٠ دولار كندي الودائع بالعملة الاجنبية غير المقطاة	1967	كندا
ادارة حكومية	ودائع بالجنه الإسترليني	اختياري	اختياري	(حسب الطلب)	مساهمات أولية وأقساط سنوية	٧٥% من الودائع و بحد أقصى ٣٠.٠٠٠ إسترليني الودائع بالعملة الاجنبية غير المقطاة	1979	المملكة المتحدة
ادارة مشتركة	ودائع الين الياباني	الزامي	الزامي	لا توجد	أقساط سنوية	١٠ مليون ين ياباني الودائع بالعملة الاجنبية غير المقطاة	1971	اليابان
دول نامية								
ادارة حكومية	كل الودائع	الزامي	اختياري	0.05 %	أقساط سنوية	100 %	1960	تركيا
ادارة حكومية	ودائع الروبية الهندية	الزامي	اختياري	لا توجد	أقساط سنوية	30.000 روبية	1962	الهند
ادارة حكومية	ودائع بيزو أرجنتيني	اختياري	اختياري	لا توجد	أقساط ومساهمات من البنك المركزي والمؤسسات المالية	١٠٠% من الودائع و ١٠٠ مليون بيزو (الودائع بالعملة الاجنبية المقطاة حتى عام ١٩٧٩ م ولا تغطي الودائع الجديدة بالعملة الاجنبية	1979	الأرجنتين
دول عربية								
ادارة حكومية	ودائع الليرة اللبنانية	الزامي	إجباري	0.05 %	أقساط سنوية	٥ مليون ليرة لبنانية الودائع بالعملة الاجنبية غير مقطاة	1967	لبنان
ادارة حكومية	كل الودائع المحلية والأجنبية	الزامي	الزامي	(حسب الحالة)	مساهمات أساسية حسب حجم الودائع	١٥ ألف دينار بحريني كحد أقصى أو ثلاثة أرباع للودائع القيمة الإجمالية	1993	البحرين

المصدر:- مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية، مجلة المصرفي، العدد ٢٧، بنك السودان، الخرطوم، ٢٠٠٠، انترنت.

<http://www.Bankofsudan.org/arabic/period/masrafi.htm>

يظهر من الجداول (١) أن المتتبع للأحداث المصرفية يلاحظ أنه في معظم الحالات تقريباً كان إنشاء أنظمة حماية الودائع جزءاً من مجموعة إصلاحات شملت في ما شملت تقوية الصلاحيات الإشرافية والتنظيمية والرقابية للسلطات النقدية.

وكما يتضح من الجدول أيضا، انه على الرغم من وجود بعض أنظمة الحماية التي تدار من قبل المؤسسات الأعضاء نفسها ومن غير تدخل حكومي، فإن أغلب أنظمة الحماية تديرها السلطات النقدية في الدولة المعنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، المملكة المتحدة، اليابان، الهند وكل الدول العربية. والاستثناءات البارزة لهذه القاعدة نجدها في فرنسا والمانيا حيث قامت اتحادات المصارف التجارية بإنشاء مؤسسات حماية الودائع وتقوم بإدارتها^(٢٩).

ويتضح كذلك من الجدول (١) بان كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الهند، تركيا، الأرجنتين، لبنان والبحرين) كانت ادارة النظام لديها حكومية، في حين نجد (كندا) كان يدار النظام لديها من قبل اتحاد المصارف التجارية، وفي اليابان كانت نوع الادارة مشتركة للنظام، وكان نوع الودائع التي تستحق التعويض في كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، تركيا والبحرين) جميع الودائع في حين انحصر التعويض في كل من (المملكة المتحدة، اليابان، الهند، الأرجنتين ولبنان) على ودائع بالعملة المحلية، اما نوعية التعويض فكان في (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، تركيا، الهند، لبنان والبحرين) الزامياً وفي (كندا، المملكة المتحدة والأرجنتين) اختيارياً لمن يشاء من المؤسسات المصرفية والمالية الوسيطة ان يؤمن على ودائعه في ذلك النظام، اما اوزان المخاطر من نسب ودائع المصارف فقد تراوح من صفر ~ ٠.٣٣% كما في حالة الولايات المتحدة وكندا على التوالي، في حين بعض الدول لم تحتسب أي وزن للمخاطر كما في حالة اليابان، وفي حالة اخرى تم احتساب وزن المخاطر فيها حسب الحالة من أهمية الودائع كما في البحرين، اما تمويل النظام فقد كان على شكل اقساط سنوية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، او مساهمات حسب نوع الودائع كما في حالة البحرين، وبالنسبة لحجم التغطية فقد بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية (١٠٠٠٠٠) دولار امريكي لكل وديعة في حين بلغ حجم التعويض في اليابان (١٠) مليون ين ياباني لكل وديعة بالعملة الاجنبية، و (١٠٠%) لكل وديعة في تركيا، و (١٥) ألف دينار بحريني او ثلاثة ارباع قيمة الوديعة كحد اقصى في البحرين وهكذا.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فتعد الدولة الرائدة في مجال حماية الودائع المصرفية بصورة متشعبة وموسعة اكثر من غيرها، حيث تم انشاء وكالة حماية الودائع بموجب قانون المصارف عام ١٩٣٣، وفيما يلي ملخص عن هذه الوكالة.

وكالة حماية الودائع المصرفية الاتحادية (FDIC)

ان هذه الوكالة يرمز لها اختصارا (FDIC) والتي تعني اصطلاحا باللغة الانكليزية (Federal Deposit Insurance Corporation)، اما باللغة العربية فهي تعني وكالة حماية الودائع الاتحادية، حيث تعمل على حماية الودائع المصرفية من خطر خسارة المصارف وعدم قدرتها على الايفاء بالالتزامات ازاء مودعيها. وتحظى هذه الوكالة بالدعم الكامل من قبل الحكومة الأمريكية.

وتلزم هذه الوكالة جميع المصارف المشتركة بان تحافظ على مستوى عالي من الثبات في استقرار النظام المالي، حيث تسعى هذه الوكالة لفتح شبكة واسعة من التنظيم والتعاون المتبادل مع الوكالات والتنظيمات الحكومية الاخرى، كي تراجع عمليات وانشطة المصارف المشتركة بانتظام، ومن ثم ضمان تحقيق جميع المعايير التي ترغب هذه الوكالة في تحقيقها، وتعد وكالة (FDIC) من اقوى المؤسسات التأمينية الأمريكية، اذ تعد بتغطية كاملة لحسابات الزبائن المودعين في حال خسارة المصرف المشترك بما ضمنها الفائدة المجتمعة المستحقة على المصرف المعني.

حيث يصل مبلغ التأمين الاساسي لدى هذه الوكالة الى (١٠٠.٠٠٠) مئة الف دولار، لكل مودع في المصارف المشتركة.

ويشمل التأمين على حسابات التوفير ومراجعتها، حسابات التوفير في سوق العملة، شهادات الابداع المصرفية.

ولايشمل التأمين على كل من المال المستثمر في شراء او بيع الاسهم والسندات والصناديق المشتركة وبوليصات التأمين على الحياة والسندات المالية، حتى اذا اشتريت هذه المنتجات من المصارف

المشتركة. اما بالنسبة لحالات الخزائن الامريكية والسندات الحكومية فانها لا تدخل ضمن حيز التامين، لانها تحظى اصلا على الدعم والثقة المسبقة من جهات اصدارها وهي الحكومة والتي لا تحتاج الى ضامن.

اضافة الى ان نظام الحماية يؤمن على كل حساب بشكل منفصل عن الاخر حتى لو كان لنفس المودع، حيث يمكن لنظام الحماية ان يغطي ما قيمته اكثر من (١٠٠.٠٠٠) دولار، اذا امتلك المودع عدة حسابات توفير في اصناف الملكية المختلفة داخل المصرف المشترك. ناهيك على ان القانون الاتحادي يغطي بحدود (٢٥٠.٠٠٠) الف دولار للتامين على الودائع المصرفية عن حسابات التقاعد مثل حسابات التقاعد الفردية (IRAs) (*) (٣٠).

نظام حماية الودائع المصرفية في البلدان العربية

اما على صعيد البلدان العربية فان نظام حماية الودائع المصرفية قد طبق فيها مؤخرا، فمثلا في البحرين تم تاسيس نظام حماية الودائع المصرفية عام ١٩٩٤، والذي حدد فيه ضمان الودائع في البنوك التجارية بـ (٧٥ %) من قيمتها فقط، وبحد اقصى يبلغ (١٥.٠٠٠) الف دينار، واستثنى من الحماية ودائع المساهمين الذي يمتلكون اكثر من (٥ %) من الاسهم، واعضاء مجلس الادارة وودائع الحكومة والبنوك الاخرى وبعض الفئات الاخرى (٣١).

ومع ان التطرق بالنسبة للبلدان العربية اقتصر فقط على دولة البحرين وذلك لان النظام لازال جديدا على العالم العربي من حيث التطبيق.

(*) وهي مختصر لعبارة (Individual Retirement Accounts) وتعني باللغة العربية حسابات التقاعد الفردية.

الاستنتاجات

نستنتج مما سبق بان نظام حماية الودائع المصرفية لم يتعدى الدور الوقائي والضامن لسلامة الجهاز المصرفي من خطر تعرض احد مؤسساته الى خطر الإفلاس او التعثر المالي بالإيفاء بالتزاماته، وذلك من خلال الجانب التطبيقي حيث نجد في الجدول (١) ان هنالك حرية الاشتراك لمن يرغب من المصارف في نظام حماية الودائع في بعض البلدان كما في كندا والمملكة المتحدة، مما يعطي طابعاً بعدم امكانية النظام الهيمنة على القطاع المصرفي بشكل كامل كل تستطيع ان تملي سياستها على جميع المؤسسات المالية والمصرفية وان تكون هي المسؤولة عن اتساق وتنظيم سير الانشطة المصرفية بالاتجاه الآمن كي يحد المصارف من التعرض لمخاطر قد تهدد ليس المصرف وحده وانما قد يعرض النظام المصرفي كله للخطر.

من الجدير بالذكر، ان لنظام حماية الودائع المصرفية دورا وقائيا ودورا اكبر الا وهو الدور العلاجي، وهو المهم اذ ليس الاكتفاء فقط بمساعدة المصرف المتعثر او المفلس ماليا. اذ لابد من دراسة دقيقة لاسباب تعثر او افلاس ذلك المصرف والوقوف على اهم المسببات والمحاولة في حلها وازالتها حتى لاتعاد مرة اخرى.

اذن لابد من نظام حماية الودائع المصرفية ان يكون نظاما متكاملًا من حيث قدرته على الحفاظ وصيانة استقرار الجهاز المصرفي، والوقوف على اهم مشاكله، محاولا تقديم العلاجات المناسبة له.

ان صور التطور التكنولوجي التي تم اتباعها في ايجاد نماذج جديدة في الصناعة المصرفية، قد ولد نوعا جديدا من المصارف، الا وهو المصرف الشامل والذي يميزه عن باقي انواع المصارف التقليدية، كون له امكانية كبيرة جدا في استيعاب حزم التنوع (Diversification) المتعددة في مصادر امواله، واستحداث مصادر تمويل جديدة تضاف خارج ميزانيته (off-balance sheet)، ناهيك عن ابتكار وتطوير سوق المشتقات وما لذلك من اثر مهم جدا في تعظيم المردود المالي لهذا المصرف، الامر الذي سيقلل بدوره عنصر المخاطرة العالية التي كانت تتحملها المصارف التقليدية، اضافة الى ان ذلك التنوع في مصادر التمويل قد اعطى حافزا وارضية خصبة وواسعة من وفرة في السيولة لدى خزان تلك المصارف والتي تجعلها قادرة بشكل افضل واكمل على مواجهة سحبيات المودعين والالتزامات نحو الافراد والمؤسسات، حيث ان هذا النمط من المصارف قد قلل بشكل كبير اعتماد المصارف على نظام حماية الودائع او اللجوء اليه.

وعلى اية حال، فاننا نجد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد من الدول المتقدمة والتي يتميز فيها الجهاز المصرفي بشكل كبير وبدور تدخلي في جميع نواحي الحياة، ودولة البحرين والتي تعد احد الدول النامية، بان تطبيق نظام الحماية على الودائع المصرفية كان مقتصر فقط على تعويض المودعين عن اموالهم في تلك المصارف التي قد تتعرض الى حالات الافلاس او التعثر المالي، في حين كان بالامكان ان يكون نظام الحماية مراقبا ومتابعا لسير عمل تلك المصارف فاذا حدث خلل ما في أي مصرف يسارع اليه النظام ويقدم اليه الحلول مما يجعل من ذلك المصرف قادرا على تخطي ذلك الخلل بغية عدم تعرض المصرف الى مثل هذا الخلل مستقبلا، حيث ان نظام حماية الودائع المصرفية بحكم دوره وموقعه الهام والمنتفد في السياسات المصرفية فانه قادر على معالجة المشاكل التي تصيب المصارف او اية مؤسسة مالية كي تتخطى ازماتها او تحاول اعتراض اية مشاكل اخرى قد تتعرض لها مستقبلا.

المصادر

- ١- د. محمد بن سليمان الجاسر، تطور القطاع المالي لتحقيق نمو اقتصادي أفضل، مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٧، ص ٢. انترنت. <http://www.sams.gov.sa>
- ٢- Bartolin, Leonardo and Allan Drazen, Capital-Account Liberalization as a Signal, American Economic Review, 1997, 87:1, pp.138-154.
- 3- Berger, Allen N. and Gregory F. Udell, Relationship Lending and Lines of Credit in small Firm Finance, Journal of Business, 1995, 68,3, pp. 351-381.
- 4- Opcit, Bartolin, Leonardo and Allan Drazen, pp.150.
- 5- مصباح الطيب، صندوق ضمان الودائع المصرفية، مجلة المصرفي، العدد ٢٧، الخرطوم، ٢٠٠٦، انترنت، ص ٢. <http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi.htm>
- 6- د. عثمان بابكر احمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٥٤)، ٢٠٠٠، ص ٢، انترنت. <http://www.irtipms.org>
- 7- د. عثمان بابكر احمد، مصدر سابق، ص ٢٠.
- 8- Bongini, Paola, Stijn Claessens and Giovanni Ferri, The political Economy of Distress in East Asian Financial Institutions, Journal of Financial Services Research, 2001, 19:1, pp.5-25.
- 9- Boot, Arnoud W.A. Relationship Banking: What Do We Know? Journal of Financial Intermediation, 2000, 9:1, pp.7-25.
- 10- Ibid, Bartolin, Leonardo and Allan Drazen, pp.140.
- 11- Caprio, Gerard and Patrik Honohan, Restoring Banking Stability: Beyond Supervised Capital Requirements, Journal of Economic perspectives, 1999, 13:4, pp.13-64.
- ١٢- جليان ج جارسيا، حماية الودائع المصرفية، سلسلة قضايا اقتصادية، الدراسة ٩، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٣، ص ٥، ٦.
- ١٣- د. عثمان بابكر احمد، مصدر سابق، ص ٣٢.
- ١٤- د. عثمان بابكر احمد، نفس المصدر، ص ٣٢.
- ١٥- Muhammad Fahim Khan, Guaranteeing Investment Deposits in Islamic banking System, Islamic Research & Training Institute Islamic Development Bank, Jeddah . Saudi Arabia, Vol. 16 ,No.1, 2003, pp. 45-52.
- ١٦- Kaoru Hosono, Hiroko Iwaki, Kotaro Tsuru, Banking Crises, Deposit Insurance, and Market Discipline: Lessons from the Asian Crises, 2005, pp.8.
- ١٧- د. عثمان بابكر احمد، مصدر سابق، ص ٣٤.
- ١ - Chari, Anusha and Peter Blair Henry (2002), Capital Account Liberalization: Allocative Efficiency or Animal Spirit , NBER Working Paper ,No.8908, pp.148.
- ١٩- Opcit, Bongini, Paola, Stijn Claessens and Giovanni Ferri, pp.55.
- ٢٠- د. عثمان بابكر احمد، مصدر سابق، ص ٣٤.
- ٢١- د. عثمان بابكر احمد، مصدر سابق، ص ٢٢.

٢٢- Jean-Claude TRICHET, at the request of Národná banka Slovenska on a draft law amending the Act No 118/1996 Coll. on the protection of bank deposits and on amendments to certain laws, as last amended, OPINION OF THE EUROPEAN CENTRAL BANK, 2005, pp.4-8.

٢٣- جليان ج جارسيا، مصدر سابق، ٤.

٢٤- Opcit, Bartolin, Leonardo and Allan Drazen, pp.157.

٢٥- Opcit, Boot, Arnoud W.A., pp. 22.

٢٦- Basle committee on banking supervision (Overview of the new Basel capital accord) consultative document, BIS, January 2001, p:6.

٢٧- Opcit, Chari, Anusha and Peter Blair Henry (2002), pp.175.

٢ - Opcit, Bartolin, Leonardo and Allan Drazen, pp.142.

٢٩ - د. عثمان بابكر احمد، مصدر سابق، ص. ٢٤.

30 - Insuring your Deposits.2006,USA, Internet, p: 1.

<http://www.fdic.org>

٣١- ابراهيم شريف السيد، تجاوزات البنك البحرينى السعودى قد تكون اخطر مما اعلن عنه، مجلة الديمقراطية، ٢٠٠٦/١/١٥، البحرين، انترنت، ص ١.

<http://www.aldemokrati.com>